ايضا فلو تزوجتها او زوجتها لانه اسند الى اللفظ دون التزويج ولانه وجه
اوابني من بنتك لان الزوج غير معقود عليه وان اعطي حكمه في نحو انا منك طالق
ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع بل اولى لمزيد الاحتياط هنا ولو قال زوجتكها
ان شاء الله وقصد التعليق او اطلق لم يصح وان قصد التبرك او ان كل شي بمشيئته
تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء ولو بشر شخص بولد فقال لمن عنده هو بمعنى قول
الشارح لجليسه وانما قال ذلك لاتيان المص بالفا الدالة على التعقيب في قوله فقد
زوجتكها ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل وبانت انثى او قال شخص لاخر
ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضا عدتها
وانها اذنت له او قال لمن تحته اربع ان كانت احداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل
فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة للتعليق والطريق الثاني في صحته وجهان من
القولين فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع او التزويج
وفرق الاول بينهما بجزم الصيغة هناك وخرج بولد ما لو بشر ببنت فقال بعد تيقنه
او ظنه صدق المخبر ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لانه غير تعليق بل
تحقيق لان ان حينئذ بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين كذا نقله
الشيخان ثم قالا ويجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ ان للتعليق
وتوقف في ذلك السبكي قال البلقيني ومحل كون التعليق مانعا اذا كان ليس مقتضى
الاطلاق والا فيتحقق فلو قال الولي زوجتك بنتي ان كانت حية وكانت غايبة وتحدث
بمرضها او ذكر موتها او قتلها ولم يثبت ذلك فان هذا التعليق يصح معه العقد وفيه
نظر لان ان هنا ليست بمعنى اذ كما هو ظاهر والنظر لاصل بقا الحياة لا لتحقق تيقن
الصدق فيما مر وبحث غيره الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها او في
زوجتك ان شيت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة انتهى ويحمل الاول على ما اذا علم انها
موليته والثاني على ما اذا لم يرد به التعليق ولا يقاس بالبيع كما تقرر ولا توقيته
بمدة معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر
ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح
الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلما وما حكي عنه من الرجوع
عن ذلك لم يثبت بل صح عن جمع من السلف انهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا
لا يترتب عليه احكام النكاح ولهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماع فقال الحل
محقق وان ادعي نفيه وكذا لحوم الحمر الاهلية حرمت مرتين وبحث البلقيني صحته
عند توقيته بمدة عمره او عمرها لانه تصريح بالواقع ممنوع فقد صرح الاصحاب
في البيع بانه اذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح اولى ولان الموت لا يرفع
اثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لما اقتضاه
وبهذا يرد اطلاقهم لا يقال لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد لانا نقول بل يلزم
على قواعدنا وان نقل عن زفر صحته والغا التوقيت ومثل ما تقرر ما لو اقته بمدة
لا تبقى الدنيا اليها غالبا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى بنا على ان العبرة بصيغ
العقود لا بمعانيها ولا نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة للنهي عنه

في خبر

الصحيحين من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا منهما يقول لا ترفع رجل
بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط
وهو شرعا كما في اخر الخبر المحتمل ان يكون من تفسيره صلى الله عليه وسلم او من تفسير
ابن عمر راويه او نافع راويه عنه وهو ما صرح به البخاري وابو داود فيرجع اليه
زوجتكها بنتي على ان تزوجني او تزوج ابني مثلا بنتك وبضع كل واحدة منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك وعلة البطلان التشريك في البضع لان كلا جعل بضع
موليته مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين فان لم يجعل
البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فقبل فالاصح
الصحة للنكاحين بمهر المثل لانتفا التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد
لا يفسد النكاح ومقتضى كلامهم ان على ان تزوجني بنتك استيجاب قايم مقام
زوجني والا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لاحدهما بطل من جعل
بضعها صداقا فقط ففي زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق
بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط والثاني لا يصح لوجود التعليق
قال الاذرعي وهو المذهب وزعم البلقيني ان ما صححه المص مخالف للاحاديث الصحيحة
ونصوص الشافعي ولو سميا او احدهما مالا مع جعل البضع صداقا كان قال
وبضع كل والف صداق الاخرى بطل في الاصح لبقا معنى التشريك والثاني يصح
لانه ليس على صورة تفسير الشغار ولانه لم يخل عن المهر ولو قال لمن تحل له الامة
زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك برقبة الامة فزوجه على ذلك صح النكاحان
لعدم التشريك فيما ورد عليه عقد النكاح بمهر المثل لكل منهما لعدم التسمية
والتفويض في الاولى وفساد المسمى في الثانية اذ لو صح المسمى فيها لزم صحة
نكاح الاب جارية ابنه وهو ممنوع ولو طلق امراته على ان يزوجه زيد بنته وصداق
صداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج بمهر المثل لفساد المسمى
ووقع الطلاق على المطلقة او طلق امراته على ان يعتق زيد عبده ويكون طلاقها
عوضا من عتقه فاعتقه على ذلك طلقت ونفذ العتق في احد وجهين نقله في
اصل الروضة عن ابن كج وهو الظاهر ورجع الزوج على السيد بمهر المثل والسيد
على الزوج بقيمة العبد وسيعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوج من علمه
او ظنه حل المراة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح وقد سيل
الوالد رحمه الله تعالى عن قول الاذرعي في قوته وغيره ان الاصل في عقود العوام
الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قالاه فاذا طلق زوجته
ثلاثا وسيل عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سيل عن الشروط لا يعرفها الا ان
ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج الى محلل ام يجوز التجديد بدونه وما تعريف
العامي فاجاب بان معنى قوله المذكور ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها وان
كان الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وجود
شروطها وتذكره للعوام لمثال ادعيرهم كذلك او ان كان الغالب في عقود العوام فسادها
لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم واما ما قالاه وغيرهما من ان العلم بشروطه

Copyright ... University